



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية ساقية الزيت

لتصرف سنة 2017

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية ساقية الزيت (فيما يلي البلدية) بمقتضى الأمر عدد 102 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957. وبموجب الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات تضاعفت مساحتها بحوالي 4 مرات ونصف لتبلغ 6756 هك ويرتفع عدد سكانها إلى 73000 نسمة 2016 فيما ارتفع عدد المساكن من 16317 مسكنا سنة 2016 إلى 19333 مسكنا سنة 2017 أي بنسبة ارتفاع بلغت 18%.

وبلغت النسبة العامة للشغورات بالتنظيم الهيكلي لإدارة البلدية الذي تمّ ضبطه بمقتضى القرار البلدي عدد 113 الصادر بتاريخ 05 أفريل 2017 والمصادق عليه بتاريخ 21 أفريل 2017 والمتعلق بضبط قانون إطار البلدية 48% مقارنة بالعدد الإجمالي للخطط المصادق عليها وهو ما يدلّ على النقص الكبير في الموارد البشرية للإدارة البلدية والذي قد ينعكس سلبا على مستوى أداء العمل البلدي.

وتعلقت المهمة الرقابية المنجزة من قبل محكمة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بالنظر في إعداد الحساب المالي وفي الوضعية المالية للبلدية لسنة 2017 والتحقق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة المحكمة والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وقد تمّ توجيه تقرير الملاحظات الأولية إلى البلدية تحت عدد 2018/357 بتاريخ 18 ديسمبر 2018 ووردت إجابة البلدية على هذا التقرير تحت عدد 2018/337 بتاريخ 26 ديسمبر 2018.

وأفضت المهمة الرقابية إلى الوقوف على جملة من النقائص تعلقت خاصة بتحصيل الموارد وبانجاز النفقات وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة مواردها والتحكم الأفضل في النفقات.

1- الرقابة على الموارد

شملت الرقابة على الموارد بعنوانها الأول والثاني تحليلها والرقابة على تحصيلها.

أ- تحليل الموارد

بلغت مقايض بلدية ساقية الزيت خلال سنة 2017 ما جملته 10,337 م.د منها 5,944 م.د مقايض العنوان الأول و4,393 م.د مقايض العنوان الثاني. كما بلغت المقايض المنجزة خارج الميزانية 6,394 م.د.

وتطوّرت جملة موارد العنواين الأول والثاني لميزانية البلدية لسنة 2017 بنسبة 0,25% مقارنة بسنة 2016.

كما ارتفع مؤشر الاستقلالية بالبلدية ومؤشر أهمية مردود المعاليم العقارية ضمن موارد

العنوان الأول عن المعدل الوطني ليبلغا على التوالي 67,2% و13,3%¹ فيما بقيت بقية المؤشرات² أقل من المعدل الوطني والتي تبقى في حاجة لمزيد من الدعم والتطوير.

1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول 5,944 م.د خلال سنة 2017، منها 3,460 م.د مداخيل جبائية اعتيادية و2,483 م.د مداخيل غير جبائية اعتيادية. وتتأتى 72,63% من المداخيل الجبائية الاعتيادية من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة بقيمة 2,513 م.د.

ومثلّ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهمّ مورد بالعنوان الأول للبلدية بنسبة 59,75% من المداخيل الجبائية الاعتيادية و25,26% من مداخيل العنوان الأول. كما ناهزت نسبة استخلاص هذا المعلوم حوالي 98,54% في موقّ سنة 2017.

وبلغت تثقيلات سنة 2017 بعنوان المعلوم على العقارات المبنية 948,720 أ.د، يضاف إليها بقايا الاستخلاص المسجلة في موقّ سنة 2016 بقيمة 1,623 م.د لترتفع بذلك المبالغ الواجب استخلاصها خلال سنة 2017 إلى 2,565 م.د، فيما لم تتجاوز مقاييس الميزانية بعنوان المعلوم المذكور نسبة 21,71% من المبالغ الواجب استخلاصها. وناهزت بقايا الاستخلاص في موقّ سنة 2017 حوالي 2,008 م.د، أي حوالي ثلاثة أضعاف ونصف من جملة مقاييس السنة، 80,82% منها مثقلة خلال السنوات السابقة لسنة 2017.

كما لم تتجاوز المقاييس المنجزة بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية 233,279 أ.د أي ما نسبته 16,57% من المبالغ الواجب استخلاصها والتي بلغت في موقّ سنة 2017 حوالي 1,407 م.د. وبلغت بقايا الاستخلاص في موقّ السنة المذكورة 1,173 م.د يرجع 80,11% منها لفترات سابقة لسنة 2017.

واستأثر معلوم الإشهار بحوالي 34,78% من المداخيل المتأتية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بمجموع مقاييس بلغت 115,302 أ.د، يليه معلوم إشغال الطّريق العام عند إقامة حضائر البناء بقيمة 103,380 أ.د أي بنسبة 31,18% من المداخيل المذكورة. كما بلغت جملة المقاييس المتأتية من استلزام السوق البلدي واستلزام المسلخ خلال سنة 2017 على التّوالي 16,683 أ.د و83,271 أ.د أي ما نسبته تباعا 5% و25,11% من المداخيل المتأتية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية.

أمّا فيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فهي تتكوّن من مداخيل الأملاك البلدية

¹ يبلغ المعدل الوطني لمؤشر الاستقلالية 65,28% فيما بلغ 13,3% بالنسبة لمؤشر أهمية مردود المعاليم العقارية ضمن موارد العنوان الأول.

² مؤشّر المعاليم على الأنشطة من مجموع الموارد العنوان الأول بنسبة 28,99% مقابل 34,01% كمعدل وطني ومؤشر أهمية مردود الأسواق المستلزمة في موارد العنوان الأول بنسبة 0,02% مقابل 6,15% كمعدل وطني ومؤشر أهمية مردود الأملاك المسوّغة في موارد العنوان الأول بنسبة 0,07% مقابل 2,90% كمعدل وطني.

الاعتيادية بقيمة 427,289 أ.د. ونسبة 17,2% منها ومن المداخل المالية الاعتيادية بقيمة 2,056 م.د. والتي تمثل 82,8% منها. وقد ناهزت نسبة استخلاص هذه المداخل 99,09% في موفى سنة 2017.

ومثلت مداخل كراء قاعات العروض والأفراح حوالي 80,43% من مداخل الأملاك البلدية الاعتيادية بجملة مقابيض ناهزت 427,289 أ.د. خلال سنة 2017، فيما لم تتجاوز بقية المداخل المتأتية من كراء العقارات المعدّة لتعاطي أنشطة تجارية ومهنيّة وبقية الأكرية المتأتية من الاستغلال المباشر للأملاك 83,614 أ.د. أي بنسبة 19,56% من جملة المداخل المذكورة.

ومثل المناب من المال المشترك 94,81% من المداخل المالية الاعتيادية خلال سنة 2017 بقيمة 1,949 م.د. فيما لم تتجاوز نسب المداخل المتأتية من المخالفات لتراتب حفظ الصحة وللترايب العمرانية على التوالي 0,16% و 0,04%.

2- موارد العنوان الثاني

تتكوّن موارد العنوان الثاني البالغة 4,393 م.د. من الموارد الخاصة للبلدية بقيمة 3,699 م.د. ونسبة 84,20% ومن موارد الاقتراض بقيمة 435,415 أ.د. ونسبة 9,91% ومن الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بقيمة 258,374 أ.د. ونسبة 5,88%.

وحرى بالإشارة في هذا الخصوص أنّ 39,83% من الموارد الخاصة بالبلدية متأتية من الفوائض غير المستعملة من موارد العنوان الأول.

ب- الرقابة على تحصيل الموارد

عرفت عمليات استخلاص موارد البلدية عديد الإخلالات تكمن أساسا في عدم تمكنها من الاستغلال الأمثل للإمكانات المتاحة لها من المعاليم والمداخل.

1- تقييم الإنجازات مقارنة بالتقديرات

تجاوزت مقابيض العنوان الأول التقديرات بنسبة ناهزت 2% فيما تجاوزت مقابيض العنوان الثاني بحوالي 91% من التقديرات المرسّمة بوثيقة الميزانية. وتراجعت مقابيض العنوان الأول بنسبة 3,72% مقارنة بما تم إنجازه خلال سنة 2016 فيما ارتفعت مقابيض العنوان الثاني بنسبة 6,19%.

ولئن ارتفعت تقديرات الميزانية بالنسبة للعنوان الأول بنسبة 14,67% مقارنة بسنة 2016 فإن ذلك يخفي نقصا في تقدير الإمكانات الحقيقية للبلدية عند ضبط حجم المقابيض المزمع تحقيقه ذلك أنّ النسبة الفعلية للاستخلاص لم تتجاوز 64,47% في موفى سنة 2017. كما مثلت بقايا الاستخلاص المسجّلة في نفس التاريخ 44,89% من مجموع المقابيض المنجزة. وسجل كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية أضعف نسب استخلاص حيث لم تتجاوز على التوالي 21,71% و 16,57%.

ومن شأن مضاعفة البلدية للجهد المبذول على مستوى تحصيل بقايا الاستخلاص وإدراجه ضمن المؤشرات والمعايير المعتمدة عند ضبط تقديرات الميزانية أن يجعل من هذه الأخيرة أكثر واقعية

وأن يساهم في الرّفْع من موارد البلديّة وذلك من خلال تدعيم مصلحة الأدياءات البلدية بأعوان إضافيين حيث أن هذه المصلحة لا تعدّ سوى عونين عهد إليهما مختلف الأعمال المتعلقة بمتابعة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

أما فيما يتعلق بالعنوان الثاني فإن البلدية لم تحكم تقدير موارد العنوان الثاني حيث تجاوزت الموارد المحققة التقديرات بنسبة 91% نتيجة عدم إدراج المبالغ المتأتية من نقل الفواضل والتي يمكن تقدير حجمها في نهاية السنة المالية بصفة تقريبية في تقديراتها والتي تمثل 37,31% من مجموع موارد العنوان الثاني خلافا لما جاء بإجابة البلدية من كونها أحسنت تقدير موارد العنوان الثاني.

2- إعداد جداول التحصيل والمراقبة وتثقيفها

لم تسفر أعمال الإحصاء العشري³ 2017-2026 والإحصاءات التكميلية السابقة له عن تحويلات مهمة في عدد الفصول المضمّنة بجدولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2017 مقارنة بسنة 2016، حيث مرّ عدد العقارات المبنية التي تم إحصاؤها من 17756 عقارا إلى 19246 عقارا أي بنسبة ارتفاع ناهزت 7,74% فيما ارتفع عدد الأراضي غير المبنية من 2889 إلى 2982 أرض غير مبنية أي بنسبة 3,11%. ويرجع ضعف وتيرة تحيين هذين الجدولين قيام البلدية بإحصاء تكميلي خلال سنة 2012 والذي تعلق بإحصاء جزئي للعقارات المبنية في حي الأنس تم خلالها تحيين جدول التحصيل بإضافة أكثر من 6000 فصلا، فيما أجري الإحصاء التكميلي الثاني خلال سنة 2014 وتعلق بالأراضي غير المبنية وأفضى إلى تثقيف أكثر من 1000 فصل جديد متعلق بتغيير صبغة العقار من أرض غير مبنية إلى عقار مبنية.

ولئن تحرص اللّجنة الفنيّة لرخص البناء على إحالة محاضر جلساتها بصفة آليّة إلى مصلحة الأدياءات للتثبّت من وضعيّات الأراضي غير المبنية التي صدرت في شأنها رخص بناء، فإنّ عمليّات التثبّت والمراقبة تبقى محدودة نتيجة ضعف الموارد البشرية العاملة في مصلحة الأدياءات حيث لا يتوفّر بهذه المصلحة سوى عونين اثنين تُعهد إليهما مهام إعداد وتحيين جداول التّحصيل والمراقبة وحفظ ملقّات الفصول المثقّلة ويتولّى عون ثالث إجراء الإحصاءات وعمليات التثبّت الميدانيّة الخاصّة بالمعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية. ولم يكلف أي عون بإجراء الإحصاءات وعمليات التثبّت الميدانيّة الخاصّة بالمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصنّاعيّة أو التّجاريّة أو المهنيّة الذي يبقى تحيين جدول المراقبة الخاص به في أغلب الأحيان رهين حصول عمليّات استخلاص بمقتضى أذن وقتيّة لفصول غير مدرجة بالجدول المذكور.

ولم تحرص البلدية على تفعيل الآليات المتاحة لها بمقتضى أحكام مجلة الجباية المحلية وخاصة الفصول 21 و22 و34 منها قصد تحيين جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية وعلى

³ تمّ الشّروع في القيام بالإحصاء بتاريخ 01 مارس 2016 وتمّ ختمه بتاريخ 31 ديسمبر 2016 وتمّ نشر إعلان في الغرض بالرّائد الرّسمي للإعلانات القانونيّة والشرعية والعدلية عدد 30 المؤرّخ في 11 مارس 2017.

الأراضي غير المبنية حيث لم تسع إلى طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية وفروع كل من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز وهو ما حال دون إجراء المقاربات اللازمة للوقوف على العقارات غير المسجلة بجداول التحصيل قصد إضافتها.

ورغم الانتهاء من عمليات الإحصاء العشري 2017-2026 فإنه لم يرد على البلدية إلى تاريخ 21 نوفمبر 2018 سوى 3700 تصريحاً حسب نموذج أعدته الإدارة للغرض يتضمّن التنصيصات الواردة بالفصل 14 من مجلة الجباية المحليّة من جملة 22228 فصلاً مضمّنين بجداول التّحصيل لسنة 2017 أي بنسبة 16,64%.

ولم تفعّل البلدية مقتضيات الفصل 19 من مجلة الجباية المحليّة في شأن التصاريح التي لم تودع وذلك بتطبيق خطيّة ماليّة قدرها 25 د على كلّ مخالف مفوّته على نفسها تحقيق إيرادات إضافية فضلاً عن ردع المخالفين.

كما لا تُضمّن البلدية سنويًا الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات المدرج بجدول المراقبة بالتصاريح على الضريبة قبل إيداعها بقباضات الماليّة وبطلب من هذه الأخيرة وذلك قصد تمكين القابض من استخلاص الحدّ الأدنى في صورة ما إذا كانت نسبة 0,2% الموظف على رقم المعاملات دون المبلغ المستوجب.

3- مراجعة الأثمان المرجعيّة الخاصّة بضبط المعاليم على العقارات والأنشطة

أفضت مداوات الدّورة العاديّة الأولى للنيابة الخصوصيّة المنعقدة بتاريخ 26 فيفري 2016 إلى إصدار قرار بلدي عدد 31 مؤرّخ في 7 مارس 2016 تمّ بمقتضاه التّرفيع في الأثمان المرجعيّة للمتر المربع المبني بنسبة 10% عن الثمن المرجعي الذي تم اعتماده انطلاقاً من سنة 2004 في حين صدر الأمر عدد 397 لسنة 2017 المؤرّخ في 28 مارس 2017 والمتعلق بضبط الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكلّ صنف من أصناف العقّارات الخاضعة للمعلوم على العقّارات المبنية والتي تطبق حسب فصله الثالث ابتداء من أول جانفي 2017 إلا أن البلدية لم تقم بتحيين قرارها البلدي وفق مقتضيات الأمر الجديد.

كما تعلق نفس الإخلال بالمعلوم على الأراضي غير المبنية حيث قامت البلدية لاحتساب أساس هذا المعلوم خلال سنة 2017 بتطبيق المعاليم حسب الكثافة العمرانيّة الواردة بالأمر عدد 432 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 مارس 1997 المتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية رغم أنّ هذه الأخيرة قد تمّت مراجعتها بالتّرفيع فيها في مناسبتين بمقتضى الأمر عدد 1186 لسنة 2007 المؤرّخ في 14 ماي 2007 وبمقتضى الأمر عدد 396 لسنة 2017 المؤرّخ في 28 مارس 2017. وقد حرم هذا التصرّف البلديّة من تعبئة موارد إضافية بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية. هذا ولم تبادر البلدية بمراجعة المعاليم المذكورة إلا بتاريخ 12 ديسمبر 2017 بمقتضى القرار البلدي عدد 329 رغم أن المعاليم المنصوص عليها بالأمر عدد 396 لسنة 2017 تدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي

ولاحتماب الحد الأدنى من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، اعتمدت البلدية لإعداد جدول مراقبة المعلوم المذكور لسنة 2017 المعاليم بالمتر المربع المرجعية الواردة بالأمر عدد 433 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 والمتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني، رغم أن هذه المعاليم المرجعية قد تمت مراجعتها بالترفيف فيها في مناسبتين بمقتضى الأمر عدد 1187 لسنة 2007 وبمقتضى الأمر عدد 396 لسنة 2017. ولم تبادر البلدية بمراجعة المعاليم المذكورة إلا بتاريخ 12 ديسمبر 2017 بمقتضى القرار البلدي عدد 330 رغم أن المعاليم المنصوص عليها بالأمر عدد 396 لسنة 2017 تدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 2017.

4- استخلاص المعاليم على العقارات والأنشطة

لم يتجاوز عدد الاعلانات التي تولت القباضة البلدية بساقية الزيت إصدارها خلال سنة 2017 وتوجيهها إلى المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية وبالمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 3198 إعلاما و539 إعلاما أي ما نسبته 16,61% و18% من الفصول المثقلة بجداول التحصيل.

ولم يتعدّد عدد محاضر التبليغ مع إنذار بالدفع الصادرة خلال نفس السنة الخاصة بالمعلوم على العقارات المبنية 390 محضرا، في حين بلغ عدد محاولات العقل والاعتراضات الإدارية 310 حالة. فيما لم يتم تبليغ أي محضر تبليغ مع إنذار بالدفع في خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية.

وقد أرجعت البلدية تدني عدد الاعلانات الصادرة مقارنة بعدد الفصول المثقلة إلى توفّر القباضة البلدية على عدلي خزينة فقط توكل إليهما مهمة إيصال الاعلانات إلى المطالبين بالمعلوم وتبليغ الإنذارات بالدفع والقيام بمحاولات التنفيذ وهو ما لا يتناسب مع عدد الفصول المثقلة بجداول التحصيل خلال سنة 2017 والبالغ 22228 فصلا يشمل العقارات المبنية والأراضي غير المبنية إضافة إلى اتساع المنطقة البلدية وارتفاع الكثافة العمرانية.

واستمرّ تضمين عناوين الأراضي غير المبنية بجداول التحصيل المعنية دون إرفاقها بالعناوين الدقيقة لمالكها ممّا أدى إلى عرقلة إجراءات التتبع والتبليغ. كما لم تحرص البلدية، كما كان الشأن بالنسبة لتصرف سنة 2016، على إدراج رقم بطاقة التعريف الوطنية لأصحاب العقارات والأراضي بجداول التحصيل وبالمنظومة المعلوماتية (G.R.B) مما عسر إجراءات استخلاص المعاليم المستوجبة.

ومكّن التدقيق في الفصول المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية من التفتّن إلى وجود فصول سقط حقّ تتبع استخلاصها بالتّقدم وفقا لأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية وأخذا بعين الاعتبار لأحكام الفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 حول تعليق آجال التّقدم في مادة استخلاص الديون الراجعة للبيئات العمومية الخاضعة لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

وكما كان الشّأن بالنّسبة للحسابات الماليّة لسنتي 2015 و2016 لم يرفق الحساب المالي لسنة 2017 بقائمتا تفصيليّة في بقايا استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية. ولم تقم القباضة المالية للبلدية في إجابتها بموافاة المحكمة بقائمة المتخلّلات بعنوان المعاليم الخاضعة للإحصاء بحساب كل معلوم ومطالب بالأداء وتقديم ما يفيد إدراجها بالمنظومة الإعلامية بما يمكّن من الحفاظ على استرسال المعطيات الجبائية لكل معلوم ومطالب بالأداء ضمن منظومة واحدة عملا بمقتضيات منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 11 فيفري 2016 حول ضبط المتطلبات العامة لانجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الرّاجعة للجماعات المحلية للفترة 2016/2017.

وأدّت جملة النقائص المذكورة أعلاه إلى تراكم بقايا استخلاص بعنوان المعلوم على العقّارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية ناهزت على التّوالي 2,008 م.د و1,173 م.د في موقّ سنة 2017 بما جعل نسب استخلاص المعلومين لا تتعدّى تباعا 27,24% و19,87%. هذا ويرجع 80,84% و96,18% من بقايا الاستخلاص المثقّلة بعنوان المعلومين المذكورين إلى سنة 2016 وما قبلها. كما بلغت بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2017 بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية 25.150,642 د تعود إلى سنة 2016. ولم تقم البلدية بموافاة المحكمة بقائمة تفصيلية في بقايا الاستخلاص بعنوان هذه المعاليم نتيجة عدم تطابق المعطيات المستخرجة من المنظومة المعلوماتية المتعلقة ببقايا الاستخلاص مع باقي الاستخلاص في الحساب المالي.

كما حال عدم طلب البلدية من قابض المالية مدّها بالقائمتا التفصيليّة للمبالغ المستخلصة على أساس رقم المعاملات والمحولة لفائدتها، والمنصوص عليها بالمدّكرة العامّة عدد 89 المؤرخة في 16 نوفمبر 1998 الصّادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة والمتعلّقة باستخلاص وتحويل المبالغ لفائدة البلديّات، دون حصر حالات دفع لأقلّ من المعلوم الأدنى المضمّن بجدول مراقبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

5- استخلاص معلوم الإشهار

قامت البلدية باستخلاص مبلغ 84,589 أ.د بعنوان معاليم الإشهار المتأتية من تركيز اللوحات الإشهارية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2017 فيما تعذر استخلاص مبلغ 19,200 أ.د من إحدى المؤسسات إلى حدود موقّ ديسمبر 2018 بالرغم من أن اتفاقية الإشهار المبرمة مع البلدية تقتضي دفع مبلغ الاتفاقية مرة واحدة وبصفة مسبقة قبل تنفيذ العقد وهو ما لم تلتزم به البلدية حيث سمحت لشركة الإشهار بممارسة نشاطها طيلة سنة 2017 دون استخلاص المبلغ المنصوص عليه بالاتفاقية. علما وأنه لم يقع تثقيل اتفاقيات الإشهار لدى القابض البلدي وهو ما حال دون قيامه بإجراءات التتبع الضرورية للاستخلاص.

ونتيجة لعدم امتثال الشركة لخلاص ما تخلد بذمتها طيلة سنة 2017 قامت البلدية بإصدار قرار إزالة عدد 308 بتاريخ 27 نوفمبر 2017. وبالرغم من صدور قرار الإزالة وإرساله إلى الشرطة البلدية

لتنفيذه إلا أنه لم تقع إزالة اللوحات الإشهارية والركيزة الإشهارية التابعة لهذه الشركة إلى حدود تاريخ 15 ديسمبر 2018 واقتصرت تدخل البلدية على إزالة الغلاف المثبت باللوحات الإشهارية دون إزالة الركيزة الإشهارية وهو ما ترتب عنه حرمان البلدية من موارد إضافية بعنوان الإشهار كان يمكن استخلاصها لو بادرت البلدية بتنفيذ قرار الإزالة في الإبان أو الترخيص في استغلال المكان من قبل شركة ثانية وتطبيق الفصلين 6 و 07 من القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرق وبالأماكن العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص المتعلقة بسحب الترخيص من المخالف وتسليط ختية إدارية وإزالة المعلقة والركيزة الإشهارية بنفسها وعلى نفقة المخالف في صورة امتناعه عن ذلك.

وقد عهد إلى عون بلدي وحيد منذ سنة 2015 المهام المتصلة بإجراء المعاينات الهادفة إلى تحديد المطالبين بالمعلوم الموظف على المحلات المفتوحة للعموم بعنوان الإشهار بواسطة اللآقتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعروضات واللآقتات المثبتة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة وبإعداد وتحيين جدول المراقبة وتصفية المعلوم المستوجب دفعه وبإعداد سندات الاستخلاص وهو ما يشكّل جمعا بين مهام متنافرة تستدعي تسخير عدد كافي من الأعوان لتنفيذها على أحسن وجه إلا أن افتقار البلدية للموارد البشرية اللازمة في أغلب مصالحها حال دون تدعيم انجاز هذه المهام.

وخلافا لذلك قامت البلدية بموجب مذكرة العمل بتاريخ 22 فيفري 2018 بتكليف هذا العون، إضافة إلى مهامه، بمهام جديدة بقسم الهيئة والتراخيص العمرانية تتعلق بالنظر في ملفات رخص البناء والتقسيمات العمرانية وعرضها على اللجان المختصة وإتمام كل الإجراءات المتعلقة بها مما يزيد من حجم الأعمال الموكلة إلى هذا العون وهو ما سيؤثر سلبا على ممارسة مهامه وتحقيق مردودية أفضل في عملية استخلاص معالم الإشهار حيث تراجعت المبالغ المستخلصة بعنوان هذا المعلوم بعنوان سنة 2018 بنسبة 26,59% مقارنة بسنة 2017.

وقد حال عدم إعداد محاضر معاينات لتحديد هوية المطالبين بمعلوم الإشهار دون ضبط عدد المعاينات المجرأة كل سنة ودون إجراء المقاربات اللازمة في الغرض.

وتضمن جدول المراقبة المتعلق بمعالم الإشهار بعنوان سنة 2017 تنصيحا على مساحة اللآقتة أو العارضة أو الستارة مما مكن من التثبيت في صحة تصفية المعلوم خلافا لجدول المراقبة التي تم إعدادها خلال سنتي 2015 و2016. وقد تعهدت البلدية بمراجعة جدول المراقبة وذلك بالتنصيص به على المنطقة البلدية (من 1 إلى 4) إلى جانب العنوان حتى يتسنى التثبيت من مبلغ المعلوم المستوجب الذي يختلف من منطقة إلى أخرى.

وتضمن جدول مراقبة معالم الإشهار 744 فصلا مقابل 729 فصلا بجدول المراقبة لسنة 2016 أي بارتفاع نسبته 2%. وتعتبر هذه النسبة متواضعة خصوصا أمام ما شهدته البلدية من تحوير لحدودها الترابية والتي تضاعفت بحوالي 4 مرات ونصف. وتُدعى البلدية إلى بذل مزيد من الجهد

لتحيين جداول المراقبة لمعاليم الإشهار للسنوات المقبلة وذلك بإجراء إحصاءات تكميلية تشمل كامل المنطقة البلدية وجميع المحلات المطالبة بالمعلوم لضمان أكثر عدالة جبائية بالمنطقة وعدم وجود تفاوت بين المطالبين بالمعلوم حسب المناطق المحصاة وغير المحصاة.

كما لم تقم البلدية بتبليغ الإعلانات سوى لعدد 115 مطالبا بالمعلوم من جملة 744 فصلا مرسما بجدول مراقبة معاليم الإشهار بقيمة 42,342 أ.د، أي بنسبة 15,45%. ولم يبادر سوى 67 منهم بخلاص المعاليم بقيمة 28,542 أ.د أي ما نسبته 67,4% من المبلغ الواجب استخلاصه. ولم يتخذ أي إجراء في خصوص المتلدين عن دفع المعلوم المذكور.

6- مداخيل الأملاك

بلغت مداخيل أملاك البلدية 427,289 أ.د خلال سنة 2017 شكّلت منها مداخيل كراء قاعات الأفراح والعروض النصيب الأكبر بقيمة 343,675 أ.د أي ما نسبته 80,43% من جملة المقايض المنجزة. وبلغت بقايا استخلاص لفائدة البلدية في موفى سنة 2017 ما قدره 18,940 أ.د توزعت بين 7,587 أ.د بعنوان مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري و5,953 أ.د بعنوان مداخيل عقارات معدة لنشاط مهني.

وخلافا لقواعد حسن التصرف المتعلقة بالحرص على ضبط وحفظ مكاسب البلدية التي تقتضي ترسيم الحقوق العينية بالسجل العقاري مثلما ينص على ذلك الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية لم تسع البلدية إلى توفير الحماية القانونية لأملأها حيث لم يتعدّد عدد العقارات المسجّلة بدفاتر الملكية العقارية 5 عقارات من مجموع 21 عقارا تملكه البلدية.

ولئن قامت البلدية بمراجعة عديد عقود الكراء وذلك إمّا بتطبيق نسبة الزيادة السنوية المتفق عليها أو بإبرام عقود جديدة تغطّي الفترة 2016-2018 فإنّ معينات كراء جميع المحلات المسوّغة (عددتها الجملي 20 محلاً) تعتبر غير واقعية ولا تتلاءم مع الأسعار المتعامل بها في سوق العقارات بالمنطقة و 18 عقارا تجاريا مسوّغة بمبالغ منخفضة تراوحت بين 45 د و 413 د شهريا. وتُدعى البلدية إلى تحيين معينات الكراء وفقا للتشريع الجاري به العمل لتحسين المردود المالي المتأتي من تسويغ الأملاك البلدية⁴.

7- مداخيل الإشغال الوقي للطريق العام

بلغت جملة المبالغ المستوجب استخلاصها بعنوان استغلال المساح من قبل المحلات المفتوحة للعموم والمقاهي والدكاكين المضمّنة بجداول المراقبة 82,959 أ.د خلال سنة 2017 فيما ناهزت جملة المبالغ المستخلصة فعلياً 18,831 أ.د أي بنسبة 22,70%. وقد أرجعت البلدية في إجابتها ضعف نسبة الاستخلاص إلى قلة العنصر البشري المكلف بهذه المهمة.

4 القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف.

كما تضمّن كشفا متابعة استغلال المساح للمحلّات المفتوحة للعموم وللمقاهي لسنة 2017 على التّوالي 91 و39 فصلا أي بارتفاع بنسبة 16% و5% وهي نسب ضعيفة مقارنة بعدد المحلّات المستغلّة للمساح بالمنطقة البلديّة خصوصا بعد توسعها وتحوير حدودها الترابية. وتُدعى البلديّة إلى بذل مجهود أكبر في هذا الخصوص وتحسين نسب الاستخلاص بما يضمن تنمية مواردها الدّاتيّة عملا بمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 16 بتاريخ 2 أكتوبر 2013 حول تدعيم قدرات التصرف للجماعات المحلية.

وتبين أن إجراءات تصفية المعلوم لا تخضع إلى محاضر معاينات يتم التنصيص فيها على المساحة المستغلة للطريق العام حيث يقوم نفس العون المكلف بمتابعة استخلاص معالم الإشهار بدون أن يصدر في شأنه قرار تكليف بمعاينة المحلّات المفتوحة للعموم والمقاهي والدكاكين التي تقوم باستغلال المساح ويتم تضمينها بجداول المتابعة وهي مهام متنافرة يجب الفصل بينها. كما لا يتم إصدار قرارات بلدية فردية بعنوان الترخيص في الإشغال الوقتي للطريق العام للمنتفعين. وتعمدت البلدية في إجابتها بتلافي ذلك مستقبلا.

8- مداخيل المخالفات لتراتبب حفظ الصّحة وللتراتيب العمرانية

بلغ عدد المخالفات الصحيّة 132 مخالفة خلال سنة 2017 استخلصت منها 66 مخالفة بقيمة 1.860 د بعنوان نفس السنة. وقد قامت البلدية بإحالة 66 محضر مخالفة صحية إلى حاكم الناحية بساقية الزيت لاعتمادها لخلاص مبلغ المخالفات المرفوعة ضد المعنّين بالأمر. كما قامت البلدية باستخلاص 1.461 د بعنوان خطايا صحية تعود إلى ما قبل سنة 2017. وتُدعى البلديّة إلى تطوير التّسيق مع كلّ من الشّركة البلديّة والهيكل الصحيّة العموميّة المعنيّة من أجل تكثيف حملات المراقبة الصحيّة المشتركة. كما تدعى إلى الحرص على أن تكون بحوزتها جميع المعطيات الكافية حول عدد ومبالغ الخطايا المسلّطة في الإتيان حتّى تتمكّن من تحديد حالات عدم الخلاص وحث المتلذّدين على تادية ما تعلق بهم من خطايا.

وواصلت المداخيل المترتبة عن المخالفات للتراتبب العمرانية نسقها المتدني حيث لم تتجاوز 974 د خلال سنة 2017. على أنه تمّ إسناد 191 رخص البناء خلال سنة 2017 من جملة 240 طلب رخصة.

III - الرقابة على النفقات

تهدف الرقابة على نفقات البلدية إلى التأكيد من إحترام القواعد القانونية المتعلقة بتأدية النفقات وصحّة العمليات المنجزة وإتباع الإجراءات اللازمة خلال المرحلتين الإدارية والمحاسبية من قبل أمر الصرف والمحاسب العمومي.

أ- تحليل النفقات

بلغت جملة النفقات البلديّة 10,337 م.د في موفّي سنة 2017 مسجّلة بذلك ارتفاعا طفيفا

بنسبة 0,25% مقارنة بسنة 2016 إذ انخفضت نفقات العنوان الأول إلى 5,277 م.د. وبنسبة 2,85% مقارنة بنفس السنة فيما ارتفعت نفقات العنوان الثاني بنسبة 3,7% لتبلغ 5,060 م.د. وناهز المعدل السنوي لتطور نفقات الميزانية 5,29%- خلال الفترة 2015-2017.

وفاقت الاعتمادات النهائية المحققة تلك المرسمة بالميزانية بنسبة 33,39% كما بلغت نسبة استهلاك جملة اعتمادات الدفع للميزانية 57,46% في موقى سنة 2017 توزعت بين 79,16% بالنسبة للعنوان الأول و40,70% بالنسبة للعنوان الثاني. ويعزى ضعف نسبة استهلاك اعتمادات العنوان الثاني أساسا إلى عدم استهلاك 60,43% من الاعتمادات المخصصة للاستثمار المباشر وتسجيل فواضل بمبلغ 3,311 م.د. إضافة إلى عدم استهلاك جميع الاعتمادات المحالة بمبلغ 258,373 أ.د.

وتعتبر نفقات التأجير أهم نفقات العنوان الأول وتمثل 41,39% من حجمها إلا أنها تبقى أقل من المعدل الوطني لسنة 2016 البالغ 61% وهو ما يؤثر على هامش التصرف⁵ الذي يعتبر مرتفعا نتيجة انخفاض مؤشره الذي يبلغ 48%.

وتوزعت نفقات وسائل المصالح العمومية بين نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية بقيمة 980,016 أ.د. ومصاريف استغلال وصيانة التجهيزات العمومية بقيمة 692,524 أ.د. ممثلة 45,44% من جملة نفقات العنوان الأول و28,14% من موارده لتتجاوز بذلك المعدلات الوطنية لكلا المؤشرين لسنة 2016 والبالغة على التوالي 29,9% و23,5%.

ومثلت نفقات التدخل العمومي 6,59% من نفقات العنوان الأول متجاوزة المعدل الوطني المسجل خلال سنة 2016 ونسبته 5,6%.

وشهدت ديون التصرف المتخلدة بذمة البلدية في موقى سنة 2017 ارتفاعا بنسبة 3,3% مقارنة بالديون المسجلة في موقى سنة 2016 لتبلغ 79,987 أ.د. ترجع 53% منها لفائدة الخواص.

وبلغت نسبة تداين البلدية⁶ 10,16% سنة 2017 أي أقل من المعدل الوطني لسنة 2016 البالغ 17,6%. كما مثل إجمالي ديون التصرف والاستثمار 15,12% من جملة الموارد الذاتية للبلدية وهو ما يجعل من مؤشر قدرتها على التداين مرتفعا. وبلغت نسبة الادخار الخام⁷ ونسبة الادخار الصافي⁸ المسجلة بعنوان نفس السنة على التوالي 71,49% و62,68% مقابل معدلات وطنية لسنة 2016 في مستوى 22,9% و19% وهو ما يفسر أهمية الموارد الموجهة للاستثمار البلدي وقدرتها البلدية على تعبئة الموارد المخصصة للاستثمار وارتفاع مؤشر هامش التصرف لديها مما يمكنها من العمل على تنمية مواردها والتحكم في نمو نفقاتها.

وبلغت نسبة استهلاك اعتمادات العنوان الأول 79,16%. ويفسر ضعف استهلاك الاعتمادات

⁵ (كتلة الأجور + فوائد الدين)/ نفقات العنوان الأول .

⁶ نسبة ديون التصرف والاستثمار من موارد العنوان الأول.

⁷ (موارد العنوان الأول-نفقات العنوان الأول دون اعتبار النفقات المأذونة بعنوان الفوائض)/ موارد العنوان الأول.

⁸ (الادخار الخام-ديون الاستثمار)/ موارد العنوان الأول.

إلى تسجيل فواضل هامة في نفقات التأجير حيث لم يقع استهلاك 20,24 % من مجموع الاعتمادات المخصصة بالميزانية بمبلغ 386,638 أ.د منها 223,829 أ.د فواضل بعنوان المنح الخصوصية القارة. كما لم يتم استهلاك 23,69 % من الاعتمادات المخصصة لنفقات وسائل المصالح بمبلغ 519,152 أ.د ترتبت أساسا من عدم استهلاك 51 % منها بعنوان فواضل اعتمادات استهلاك الكهرباء والغاز.

وبلغت نفقات العنوان الثاني 2,450 م.د⁹ سنة 2017 توزعت بين الاستثمارات المباشرة بنسبة 88,5 % ونفقات تسديد أصل الدين بنسبة 11,5 %.

وقد تراجع حجم الاستثمارات المباشرة سنويًا بمعدل 19,47 % خلال الفترة 2015-2017 مع تراجع حجم نفقات التنمية خلال نفس الفترة بنسبة 21,27 %.

ورغم تمتع البلدية بقدرة تمويل استثماراتها المباشرة نتيجة ارتفاع مؤشر المجهود الادخاري حيث بلغ حجم الموارد الذاتية وديون الاستثمار على التوالي 184,24 % و 24,16 % من إجمالي الاستثمارات المباشرة المبرمجة وهو ما يدل على قدرة البلدية المفترضة على تمويل هذه الاستثمارات دون اللجوء إلى الاقتراض إلا أنها واصلت الاقتراض من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وتحتاج البلدية إلى تنمية قدرتها على التصرف في الاعتمادات المرصودة بعنوان الاستثمارات المباشرة وعلى تنفيذ المشاريع التنموية المتعلقة بها حيث لم تتجاوز نسبة استهلاك الاعتمادات المخصصة للاستثمارات المباشرة 39,56 % في موفى سنة 2017.

ب- الرقابة على إنجاز النفقات

مكّن فحص وثائق صرف نفقات البلدية من إثارة إخلالات تعلقت بنفقات العنوانين الأول والثاني.

فقد أفضت مقارنة قائمة العملة المباشرين فعليًا لأعمال النظافة ورفع الفضلات خلال سنة 2017 ببطاقات الأجور لنفس السنة إلى الوقوف على أنّ البلدية قامت بتمكين 10 عملة غير مختصين بأعمال التطهير ورفع الفضلات من المنحة البلدية لرفع الفضلات المنزلية ومن منحة الأوساخ عوضا عن تمكينهم من منحة التصرف والتنفيذ وذلك خلافا لأحكام الأمر عدد 876 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 والمتعلق بتحويل منحة الأوساخ إلى عملة التطهير ورفع الفضلات المباشرين بالجماعات العمومية المحلية كما تمّ تنقيحه بالتصوّص اللاحقة¹⁰ والأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفضلات المنزلية. ويُقدّر إجمالي المبالغ التي تمّ صرفها دون وجه حقّ بعنوان الفارق بين المنحة البلدية لرفع الفضلات المنزلية ومنحة الأوساخ من جهة ومنحة التصرف والتنفيذ من جهة أخرى خلال سنة 2017 بمبلغ 4,8 أ.د. وبررت البلدية تصرفها على هذا النحو بقيام هؤلاء العملة فعليًا بنشاط رفع الفضلات لقلّة العنصر البشري علما وأن البلدية تقوم بمناولة نشاط رفع الفضلات المنزلية بالمنطقة البلدية ولا تعتمد على أعوانها.

⁹ دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

¹⁰ الأمر عدد 893 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 والأمر عدد 891 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014.

وينصّ القرار الصّادر عن وزير التّخطيط والماليّة بتاريخ 13 أكتوبر 1986 المتعلّق بضبط الأجل الممنوح للمحاسبين المختصين للقيام بتأشيرة أوامر صرف النفقات الصادرة لها على أنّه يتعيّن عليهم صرف مستحقّات دائني الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة في أجل عشرة أيّام كحدّ أقصى من تاريخ إصدار الأمر بالصّرف إلاّ أنّه تبيّن عدم احترام هذه الأجال في 6 مناسبات تراوح عدد أيّام التّأخير فيها بين 13 و55 يوماً من ذلك أنّ الأمر بالصّرف عدد 48 المؤرّخ في 06 أفريل 2017 لم يؤشر عليه القابض البلدي إلاّ بتاريخ 09 جوان 2017 أي بتأخير بلغ 55 يوماً.

ولم تحرص البلدية في بعض الحالات على أفراد بعض المقتنيات برقم جرد واحد وذلك خلافاً للتعليمات العامّة لوزارة الماليّة عدد 186 والصادرة بتاريخ 02 أوت 1975 المتعلقة بحسابية مواد ومكاسب الدّولة ولمنشور وزارة الدّاخلية عدد 02 لسنة 1972 المؤرّخ في 10 جويلية 1972 المتعلّق بكيفية مسك تسجيل الأثاث من ذلك إسناد 4 آلات طباعة موضوع الأمر بالصّرف عدد 02 بتاريخ 27 أكتوبر 2017 رقم جرد واحد و6 آلات طباعة أخرى موضوع الأمر بالصّرف عدد 04 بتاريخ 14 نوفمبر 2017 رقم جرد واحد وكذلك شأن 4 مكيفات و4 أجهزة تلفاز موضوع الأمر بالصّرف عدد 09 بتاريخ 07 ديسمبر 2017. ويحول مثل هذا التّصرّف دون إمكانيّة متابعة المقتنيات وجردها والتّثبت من إسنادها إلى مصلحة معيّنة.

كما شهدت مصاريف تعهّد وصيانة وسائل النّقل ارتفاع كلفة عدد منها وذلك وخاصة الشاحنات الخفيفة مثل تلك الموضوعّة على ذمة الشرطة البلدية والتي تجاوزت كلفة صيانتها 5,7 أ.د. والسيارة من نوع "اسيزي" والتي تجاوزت كلفة صيانتها 13,9 أ.د. نتيجة تعرضها لحادث مرور لم تقم البلدية في شأنها بالإجراءات اللازمة لدى شركة التّأمين المعنية لاسترجاع مصاريف الصيانة.

ووفقاً لمقتضيات الفصل 10 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرّخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلّق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التّمويل العمومي للجمعيات، تولّت البلدية إسناد مبالغ ماليّة لعدّة جمعيات دون إرفاق مستندات الصّرف بمحاضر جلسات هذه اللّجنة.

كما لم تولّ البلدية العناية الكافية بمحتوى الأذون بالمأموريّات المتعلّقة بالتنقل داخل الجمهورية، حيث لم يتم في عديد الحالات ذكر رقم بطاقة التعريف الوطنيّة أو الرتبة أو الصّنف وهي من البيانات الضّروريّة لتحديد مستعمل السيّارة والمنّفع عند احتساب منحة التّنقل.

وخلافاً لما ينصّ عليه الفصل 52 من مجلّة الضّريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيّين والضّريبة على الشّركات من وجوب إخضاع الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية المدفوعة من قبل الدّولة والجماعات المحليّة للخصم من المورد بعنوان الضّريبة على الدّخل بنسبة 15% لم تقم البلدية باقتطاع هذا الخصم من نفقة خدمات خبير عدلي في الميكانيك.

أما في خصوص نفقات العنوان الثاني وخلافاً لمقتضيات الفصل 103 من الأمر عدد 1029 لسنة 2014 المؤرّخ في 14 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية الذي يوجب على المشتري العمومي إصدار أمر بالصّرف لصاحب الصفقة أو الوثيقة التي تقوم مقامه في أجل أقصاه 30 يوماً ابتداء من تاريخ

معاينة الحق في الأقساط على الحساب وإذا لم يتم ذلك في هذه الأجل فإن صاحب الصفحة يتمتع وجوبا بفوائض التأخير تحتسب من اليوم الموالي لانتهاؤ هذه الأجل، تبين وجود تأخير في إصدار الأوامر بالصرف لصفحة أشغال تعبيد الطرقات (برنامج 2014) المصادق عليها بتاريخ 18 ماي 2015 بمبلغ 1,227 م.د. انطلاقا من كشف الحساب عدد 06 إلى كشف الحساب عدد 09 تراوح بين 79 يوما و 252 يوما.

كما عرفت صفقة أشغال تعبيد الطرقات (برنامج 2016) المصادق عليها بتاريخ 7 جوان 2016 بمبلغ 693,478 أ.د. تأخيرا في إصدار الأوامر بالصرف لخالص كشوفات الحساب الوقتية عدد 04 وعدد 05 تراوح بين 29 يوما و 90 يوما.

وقد تم خالص كشف الحساب عدد 02 بخصوص الأشغال التي تم إنجازها إلى حدود 30 نوفمبر 2016 بقيمة 114.135,579 د وخالص كشف الحساب عدد 03 بخصوص الأشغال التي تم إنجازها إلى حدود 30 ديسمبر 2016 بقيمة 116.021,515 د في حين أن الأشغال توقفت حسب الإذن الإداري لتوقيف الأشغال بداية من تاريخ 05 ديسمبر 2016 إلى 29 ديسمبر 2016. كما تم خالص كشف الحساب عدد 04 بخصوص الأشغال التي تم إنجازها خلال شهر فيفري وإلى حدود 01 مارس 2017 بقيمة 218.674.754 د وخالص كشف الحساب عدد 05 بقيمة 79.314,578 د بخصوص الأشغال التي تم إنجازها إلى تاريخ 10 مارس 2017 في حين أن الأشغال كانت متوقفة حسب الإذن الإداري لتوقيف الأشغال بتاريخ 17 جانفي 2017 بداية من تاريخ 13 جانفي 2017 إلى 27 فيفري 2017.

وقد بررت البلدية ذلك بأن عملية الخالص لا تتم مباشرة بعد انتهاء الأشغال بل ذلك مرتبط بإنجاز الكشوفات والتثبت منها وكذلك مدى توفر الاعتمادات من تمويل ذاتي وتمويلات صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل 101 من الأمر عدد 1029 لسنة 2014 المؤرخ في 14 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية والذي ينص على أن الصفقة تضبط آجال إجراء المعاينات التي تعطي الحق في دفع المبالغ على الحساب ... ومن أنه يتعين إجراء المعاينات بالنسبة للصفقات إنجاز الأشغال في أجل 08 أيام من التاريخ المحدد بالصفحة أو من تاريخ تقديم صاحب الصفحة لطلبه في ذلك. وبالتالي فإن التاريخ المنصوص عليه في كشف الحساب بخصوص فترة الأشغال المنجزة يجب أن يتوافق مع تاريخ إجراء المعاينة التي تعطي الحق في دفع المبالغ على الحساب ولا يجوز ربطها بمدى توفر الاعتمادات من دونه حتى تعكس كشوفات الحساب حجم ومبالغ الأشغال المنجزة فعليا وتاريخها الثابت.

IV- خلاصة الرقابة

استنادا إلى التحاليل المالية ونتائج أعمال الرقابة المبيّنة أعلاه وفي حدود ما سُلّطت عليه من عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2017 وباستثناء بقايا الاستخلاصات، يمكن التأكيد بدرجة معقولة أن الحساب المالي للسنة المعنية لا تشوبه أخطاء جوهرية من شأنها أن تمسّ بصدقية البيانات المضمنة به.

إجابة البلدية

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية صفاقس
بلدية ساقية الزيت

من رئيس بلدية ساقية الزيت
إلى
السيد رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات
بصفاقس

الموضوع: إجابة عن تقرير الرقابة المالية على بلدية ساقية الزيت في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية لسنة 2017 .
المرجع: مكتوبكم عدد 357 المؤرخ في 18 ديسمبر 2018 .
المصاحب: دفتر الحضيرة الخاص بصفة أشغال تعبيد الطرقات لسنة 2016

وبعد ، جوابا عن الملاحظات الواردة ضمن تقرير الرقابة المالية لسنة 2017 ببلدية ساقية الزيت والموجهة إلينا صحبة مكتوبكم المضمن بالمرجع أعلاه والمتضمن لما تم تسجيله من ملاحظات وذلك من خلال فحص الوثائق المؤيدة للتصرف، وإنما إذ نسجل بكل ارتياح و تقدير محتوى التقرير وما ورد فيه من ملاحظات وتوصيات تهدف إلى مزيد أحكام التصرف والتوظيف الأمثل للأموال العمومية وحسن استغلالها خدمة للصالح العام، يشرفنا أن ننهي لسيادتكم ضمن هذا التقرير ما تمّ اتخاذه من إجراءات لتدارك النقائص المسجلة مع تقديم جملة من الملاحظات في شأنها شرحا للأسباب التي أدت إليها مع التزامنا التام بالعمل بما جاء ضمن تقرير سيادتكم من توصيات وتوجيهات .

الجزء الفرعي الثاني: الرقابة على تحصيل الموارد البلدية :

أ/ تقييم الإنجازات مقارنة بالتقديرات :

إن النقص الحاصل في تقدير الإمكانيات الحقيقية للبلدية عند ضبط حجم المقاييس و خاصة على مستوى بقايا الاستخلاص لكل من المعلوم على العقارات المبنية و العقارات غير المبنية يعود بالأساس إلى النقص الفادح للأعوان بالإدارة و القبضة البلدية حيث أن مصلحة الأداءات بالبلدية لا تتوفر إلا على عونين عهد إليهما لمختلف الإجراءات المتعلقة بهذين المعلومين و الإدارة البلدية واعية بذلك و حريصة على سد الشغورات بمختلف مصالحها حيث عملت خلال سنوات 2015، 2016، 2017 ، 2018 و 2019 على رصد الإعتمادات اللازمة لإنتداب عدد من الأعوان و مطالبة سلطة الإشراف لتنظيم مناظرات للغرض و التي لم يتم إنجازها إلى حد الآن، و رغم ذلك عملت البلدية على مضاعفة الجهد المبذول على مستوى تحصيل بقايا الاستخلاص و إدراجه بصفة تدريجية ضمن المعايير المعتمدة عند ضبط تقديرات الميزانية و ذلك كما يبينه الجدول التالي:

المعلوم على العقارات المبنية		المعلوم على العقارات المبنية		السنة
المدرج بالميزانية	ما تم تحقيقه	المدرج بالميزانية	ما تم تحقيقه	
100.000,000	153.358,334	300.000,000	326.918,251	2013
150.000,000	195.721,781	310.000,000	365.194,788	2014
180.000,000	232.663,327	340.000,000	392.945,558	2015
240.000,000	232.672,256	370.000,000	531.102,934	2016
220.000,000	233.279,833	450.000,000	557.070,805	2017
250.000,000	301.534,892	500.000,000	593.377,480	2018
	إلى غاية 2018/11/30		إلى غاية 2018/11/30	

أما فيما يتعلق بالعنوان الثاني فإن البلدية أحسنت تقدير موارد العنوان الثاني على خلاف ما جاء بتقريركم حيث تم رصد 1.287.314,530 د بميزانية سنة 2017 من جملة اعتمادات تقدر بـ 1.551.205,865 د

ب/ إعداد جداول التحصيل والمراقبة وتثقيلاها:

إن ما تمت ملاحظته ضمن تقريركم من عدم وجود تحويلات مهمة في عدد الفصول المضمنة بجدولي التحصيل للمعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية لسنة 2017 مقارنة بسنة 2016 فإن مرد ذلك قيام البلدية بعدد 2 إحصاء تكميلي في فترة قريبة من تاريخ قيامها بالإحصاء العشري 2026/2017 وهي كالاتي :

-إحصاء تكميلي للعقارات المبنية وغير المبنية بمنطقة الأوس سنة 2012 .

-إحصاء تكميلي للعقارات غير المبنية لمنطقة ساقية الزيت سنة 2014 .

و سعيا من البلدية إلى تنمية مداخيلها، ورغم التنسيق مع مصلحة الفنية للحصول على محاضر جلسات اللجنة الفنية لرخص البناء فإن ضعف الموارد البشرية بمصلحة الأداءات يشكل عائقا يحول دون الوصول إلى الترفيع في عدد العقارات المبنية

بالصورة المطلوبة لعدم معرفة مالكيها و يتم ذلك إلا عند التسجيل من طرف المالك أو في إطار تقديم خدمة إدارية أو بعض المعاينات التي تتم في الغرض بمبادرة من البلدية.

وفيما يخصّ تفعيل الآليات المتاحة بمقتضى أحكام مجلة الجباية المحلية وخاصة الفصول 21 - 22 - 34 منها حول طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين و حافظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية و فروع كل من الشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه و الشركة التونسية للكهرباء و الغاز وذلك قصد تحيين جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية و غير المبنية فإنه تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة وسيتم التأكيد على تفعيله في حدود الامكانيات المتاحة، رغم أن البلدية تقوم بمراسلة بعض الإدارات للحصول على المعطيات الصحيحة لأصحاب العقارات على غرار الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب "سنيت" و الوكالة العقارية للسكنى.

وحول ما تمت الإشارة إليه بالنسبة لجدول مراقبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والمهنية لسنة 2017 و عدم قيام البلدية بإحصاء تكميلي بخصوصه، فمرد ذلك إجراء إحصاء عام لهذه العقارات بمناسبة الإحصاء العشري 2017 - 2026 من جهة و نقص الأعوان بمصلحة الأداءات من جهة أخرى.

أما فيما يتعلق بمخالفة الفصلين 7 و 34 من مجلة الجباية المحلية حيث لم يشمل الإحصاء العشري المناطق الجديدة المضافة إلى المنطقة البلدية بموجب تحويل الحدود البلدية و البالغ 5276 هك و ذلك حسب الأمر عدد 602 لسنة 2016 فإن مرد ذلك قوائم الإحصاء المحالة على البلدية من طرف المجلس الجهوي لهذه المناطق و التي لم تكن محكمة و دقيقة مما أجبر البلدية على إعادة إحصائها خلال سنة 2018 هذا و سنعمل على تفعيل مقتضيات الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية في شأن التصاريح التي لم تودع و ذلك بتطبيق خطية مالية قدرها 25 دينار على كل مخالف رغم ما لوحظ من شعور لدى المواطنين بعدم مراعاة ظروفهم الإجتماعية و الإقتصادية و إقبال كاهلهم .

وحول التأخير الحاصل على مستوى إحالة جدولي التحصيل للعقارات المبنية و غير المبنية إلى القابض البلدي خلال شهر مارس 2017 فهذا يرجع إلى عدة أسباب أهمها:

-اتساع الرقعة الترابية و التطور العمراني التي تشهده المنطقة البلدية.

-نقص الموارد البشرية.

- عدم تكوين ورسكلة أعوان الإحصاء انجر عنه أخطاء كثيرة في تحديد المساحات مما أدى إلى كثرة الاعتراضات و إعادة معاينات جديدة للعقارات موضوع الاعتراض.

و حيث لوحظ أنه باستثناء بعض حالات توفر نسخ من عقود الملكية تنص صراحة على القيمة التجارية الحقيقية للأرض فإن البلدية تعتمد المعاليم بالمترب المربع المرجعية الواردة بالنصوص الترتيبية ذات العلاقة عند إعداد جدول التحصيل مما يفوت عليها تحصيل موارد إضافية للفارق الهام بين المعاليم المرجعية و القيمة التجارية للأراضي فإن مرد ذلك عدم إمكانية إلزام المطالبين بالأداء بالقيام بالتصاريح المنصوص عليه بمجلة الجباية المحلية و تسليط خطية مالية نظرا لنقص المعلومة حول الهوية الكاملة

لمالكي الاراضي خاصة البعيدة عن مقر سكناهم، أما فيما يخص اعتماد القيمة التجارية الحقيقية فستحرص مصلحة الاداءات بالتنسيق مع المصلحة الفنية لاعتمادها.

وحول عدم طلب البلدية قائمة تفصيلية في المعاليم المستخلصة على أساس رقم المعاملات والمحولة لفائدتها من قبل القباضة البلدية بالبحيرة ، نعلمكم أنه رغم النقص الحاصل على مستوى الأعوان بالمصلحة المعنية فقد تم القيام العديد من المرّات بطلب قائمة تفصيلية في المعاليم المستخلصة على أساس رقم المعاملات والمحولة لفائدتنا من قبل القباضة المالية بالبحيرة و مراجعتها ومراسلة أصحاب المؤسسات التي لم تتضمنها القائمة لحثهم على خلاص ما تخلّد بذمتهم فيما يخص الحد الأدنى للمعلوم على العقارات المهنية مثل البنوك ، محطات بنزين ...

ت/ مراجعة الأثمان المرجعية الخاصة بضبط المعاليم على العقارات والأنشطة :

إن عدم تطبيق مقتضيات الأوامر الجديدة المؤرخة في 2017/03/28 و المتعلقة بمراجعة الأثمان المرجعية الخاصة لضبط المعاليم على العقارات و الأنشطة فقد قامت البلدية بما يلي :

* بالنسبة للعقارات غير المبنية تم احتساب أساس المعلوم خلال سنة 2017 بتطبيق المعاليم حسب الكثافة العمرانية الواردة بالأمر عدد 1186 بتاريخ 2007/05/14 وإعداد جدول للغرض بتاريخ 2017/02/14 لذلك تم اعتماد الامر الجديد بداية من سنة 2018 وتطبيق نفس المعيار بالنسبة للمؤسسات الصناعية والتجارية والمهنية.

* بالنسبة للعقارات المبنية تم الترفيع في الأثمان بنسبة 10 % على الثمن المرجعي للعقارات المبنية حسب القرار المعد لذلك عدد 31 المؤرخ في 2016/03/07 وذلك بداية من سنة 2017 ولم تعتمد الأمر الحكومي الجديد عدد 397 المؤرخ في 2017/03/28 لأنه صدر بالرائد الرسمي بعد انعقاد الدورة العادية الأولى للنيابة الخصوصية لسنة 2016 إلى جانب تم إعداد جدول للغرض بتاريخ 2017/02/14 قبل صدور الأمر الجديد مع العلم أنه تم احترام الحد الأدنى والأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع ولم تدّخر البلدية أي جهد لتحصيل موارد إضافية ناتجة عن ترفيع الثمن المرجعي.

ث – استغلال المعاليم على العقارات و الأنشطة:

فيما يخص استخلاص المعاليم الموظفة على العقارات المبنية و الأراضي الغير المبنية و إن لوحظ تدني مستوى الإعلانات و محاضر التبليغ الموجهة فإن ذلك راجع بالأساس إلى أنه في سنة 2014 و مع عودة العمل بإطار عدول الخزينة و مباشرة مهامهم مع العلم أنه قبل سنة 2011 كانت القباضة البلدية بساقية الزيت تعتمد على عدد 04 عدول خزينة في التبليغ و في الوقت الراهن أصبح التبليغ يقتصر على عدلي خزينة فقط و مع ذلك فإن خلية الإستخلاص المتكونة من عون و عدلي الخزينة تسعى جاهدة لتبليغ أكبر عدد ممكن سواء من إعلانات أو محاولات التنفيذ، مع العلم و أن الكثافة العمرانية لمنطقة ساقية الزيت في تزايد مقارنة بالسنوات الماضية حيث أصبح عدد الفصول المثقلة يتجاوز العشرون ألف فصل مثقل و بالتالي يستعصى علينا تبليغ الإعلانات لكامل المنطقة خلال سنة إدارية واحدة ناهيك عن تبليغ المحاضر و المرور

إلى محاولات العقل و مع ذلك فإننا نحاول بكل الظروف المتاحة إلى القيام بالتبوعات اللازمة لكل مطالب متخلف عن الأداء .

أما فيما يتعلق بتضمين عناوين الأراضي غير المبنية بجداول التحصيل المعنية دون إرفاقها بالعناوين الرسمية لمالكها مما أدى إلى عرقلة إجراءات التتبع و التبليغ و عدم إدراج رقم البطاقة التعريف الوطنية لأصحاب العقارات و الأراضي فإن البلدية ستعمل على تدارك هذه النقائص.

وفي خصوص عدم توفير عناوين لبعض الفصول المثقلة و الذي من شأنه إضفاء مزيد من الصعوبة على إجراء الإستخلاص و في تعقيد مهام عدول الخزينة فقد قامت البلدية بإنجاز قائمة في الغرض توضح بكل دقة عناوين الفصول و توجيهها إلى القبضة البلدية بتاريخ 2017/11/29 .

أما بالنسبة لسقوط حق التتبع لبعض الفصول بالتقادم إنما تجدر ملاحظته و إن كانت عملية الإستخلاص تتم عبر منظومة التصرف في موارد الميزانية فإن عمليات التتبع تكون بالرجوع إلى الجذاذات اليدوية التي يتم فيها تدوين التتبعات من إعلانات و محاضر تبليغ و محاولات تنفيذ، و يتم لاحقا ترسيمها بالمنظومة و مع النقص الواضح للمعلومة في منظومة التصرف في الميزانية و نقص في الموارد البشرية للقبضة البلدية للقيام بالمهمة على أكمل وجه و لكننا نعمل على تلافي النقائص الواردة في تقريركم.

وفيما يتعلق بعدم إرسال قائمة تفصيلية في بقايا الاستخلاص سواء بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية أو المعلوم على الأراضي البيضاء، فإنه تجدر الإشارة إلى أن القائمة المستخرجة من المنظومة المعلوماتية غير متطابقة مع باقي الإستخلاص في الحساب المالي و ذلك نظرا للخطء الحاصل عند إدماج الفصول المثقلة من منظومة الجباية المحلية إلى منظومة التصرف في موارد الميزانية، مع الإشارة أننا نعمل تدريجيا على تصحيح المبالغ الموجودة في المنظومة بالرجوع إلى الجذاذات اليدوية مع التثبت أيضا في تدافر المقابض اليدوية و ذلك لضبط الباقي للإستخلاص لكل مطالب بالأداء، و بالتالي نضمن شفافية المعلومة و استخراج قائمة نهائية في بقايا الإستخلاص العملية التي تضمن الإستمرارية في استخراجها سنويا متطابقة مع الحساب المالي.

ج/ معلوم الأشهر :

إن المبالغ المستخلصة في هذا المجال بلغت خلال سنة 2017 ما قيمته 115.302,700 د رغم النقص الفادح في الأعوان حيث عهد لعون وحيد لمتابعة سير هذه الإستخلاصات من معاينات لتحديد المطالبين بالمعلوم و إعداد و تحيين جدول المراقبة و بتصفية المعلوم المستوجب دفعه و بإعداد سندات الإستخلاص و ذلك لإفتقار البلدية للموارد البشرية اللازمة في أغلب مصالحها و نحن ساعون لتعزيز هذه المصلحة بالموارد البشرية الكافية.

أما فيما يتعلق بتنفيذ قرار الإزالة عدد 308 بتاريخ 2017/11/27 فإن البلدية قامت بتنفيذ القرار المذكور في حدود إمكانياتها و معداتها أي بإزالة الغلاف المثبت باللوحة الإشهارية دون إمكانية إزالة الأعمدة نظرا للحجم الكبير و الضخم للوحة الإشهارية التابعة للشركة المعنية باتفاقية الأشهر الواردة بتقريركم، هذا و تلتزم البلدية بضبط عدد المعاينات المجراة كل سنة و إجراء المقاربات اللازمة في الغرض و

التنصيب ضمن جدول المراقبة المتعلق بالمعاليم الإشهارية على المنطقة البلدية (من 01 إلى 04) إلى جانب التنصيب على العنوان حتى يتسنى التثبيت من مبلغ المعلوم الذي يختلف من منطقة إلى أخرى و ستعمل البلدية خلال السنة المقبلة على إجراء إحصاء تكميلي يشمل كامل المنطقة البلدية و جميع المحلات المطالبة بالمعلوم لضمان أكثر عدالة جبائية بالمنطقة.

ح/ مداخل الأملاك :

بالنسبة لموضوع مداخل الأملاك البلدية وما تمّت ملاحظته حول وجوب تسجيل أملكها العقارية خلال السنوات القادمة إلى جانب موضوع عدم واقعية معينات كراء المحلات المسوّغة وعدم ملاءمتها مع الأسعار المتعامل بها بالمنطقة فإن ذلك يعود إلى قلة العنصر البشري لمتابعة هذه المواضيع مع حرص البلدية على ضرورة تلافي ذلك وتحيين معينات الكراء باللجوء إلى القضاء إن اقتضى الأمر وعلى اثر مصادقة المجلس البلدي على ذلك .

خ/ مداخل الإشغال الوقتي للطريق العام :

إن ما تمّت ملاحظته بشأن المبالغ المستوجب استخلاصها بعنوان استغلال المساح من قبل المحلات المفتوحة للعموم والمقاهي ... مقارنة بما هو مستخلص وما يستوجبه من ضرورة تحسين نسبة استخلاص هذه المعاليم، إلى جانب ضعف النسب الواردة بكشوفات متابعة استغلال المساح فذلك يعود إلى قلة العنصر البشري المكفّف بهذا المجال.

أما بالنسبة لعدم اتباع بعض الإجراءات لتصفية معلوم استغلال المساح كعدم خضوعها إلى محاضر معاينات، عدم صدور قرار تكليف لمعاينة هذه المحلات، عدم اصدار قرارات بلدية فردية بعنوان الترخيص في الإشغال الوقتي للطريق العام للمنتفعين، فإنه سيتمّ الحرص على تلافي ذلك مستقبلا.

د/ مداخل مخالفات لتراتيب حفظ الصحة :

حول موضوع احالة محاضر المخالفات الصحية إلى المحاكم لاستخلاصها وما يستوجبه من مزيد التنسيق مع كل من الشرطة البلدية والهيكل الصحية العمومية المعنية من أجل تكثيف حملات المراقبة الصحية المشتركة، فالمساعي متواصلة في هذا المجال بالتنسيق مع الأطراف المعنية و في الإمكانيات المتاحة.

ذ/ مداخل مخالفات للتراتيب العمرانية :

إن ما تمّت ملاحظته بشأن هذا الموضوع على مستوى عدم تضمين حالات البناء الفوضوي والبناء بدون رخصة بمحاضر معاينة حيث يتمّ الإكتفاء بتضمين الملاحظات الخاصة بالمعاينات المجراة على هوامش ملقات مطالب الرخص، نعلمكم أن الشرطة البلدية تقوم بتحرير المعاينات الميدانية حول حالات البناء الفوضوي والبناء بدون رخصة توجّهها للبلدية لاعتمادها في اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .

وحول عدم إصدار أذون بمأموريات للقيام بالمعاينات فسيتمّ تلافي ذلك مستقبلا، أما بالنسبة للإخلالات الملحوظة والواردة بتقريركم المتعلقة بضعف نسبة المعاينات الميدانية المجراة سوى أثناء انجاز الأشغال وما يترتّب عنه من عدم التقطن للإخلالات المرتكبة

في الإبان أو بعد انتهائها للتثبت من مدى مطابقتها للرخص المسندة فذلك يرجع إلى التنسيق مع الشرطة البلدية التي تقوم بالمعاينات الميدانية اللازمة.

أما بالنسبة لعدم تنفيذ عدّة قرارات بلدية رغم استيفاء إجراءات التبليغ في خصوصها، نعلمكم أن هناك عدّة قرارات يتمّ حفظها وإحالتها على المحاكم تبعاً لتوصيات لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية، إلى جانب عدّة قرارات تسعى البلدية إلى تنفيذها ولكن يبقى ذلك رهين بقية الأطراف المتدخلة على غرار الشرطة البلدية وما تقوم به من مهام متعلّقة بالعمل البلدي وغيره من المسائل الأمنية.

الجزء الثالث : الرقابة على النفقات

الجزء الفرعي الأول: تحليل النفقات

أ-نفقات العنوان الأول :

لئن شهدت ديون التصرف المتخلدة بذمة البلدية إلى موفى سنة 2017 ارتفاعاً بنسبة 3,3 % مقارنة بالديون المسجلة في موفى سنة 2016 فإنها قامت خلال سنة 2017 بسداد ديون قيمتها 57,858.أ.د من 77,401.أ.د بعنوان سنة 2016 وما قبلها، و لم تتولى سداد سوى 1.128.363 د من ديون الخواص البالغة 20.671.أ.د فمرد ذلك للوضعية الجبائية غير مسواة لأصحابها رغم قيام البلدية برصد اعتمادات بالفصل 02201 الفقرة 0080 الفقرة الفرعية 0021 و ذلك على غرار شركة الزريبي للتجهيز و الشركة العامة لخدمات التطهير و شركة نادي التسوق.

ب-الرقابة على انجاز النفقات:

1-نفقات العنوان الأول:

-عدم احترام الآجال بين مصادقة أمر الصرف و القابض:

خلافاً لما نص عليه القرار الصادر عن وزير التخطيط والمالية بتاريخ 1986/10/13 المتعلق بصرف النفقات الى مستحقيها والمذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 1999/05/17 و حيث لوحظ تأخير في تأدية بعض النفقات تراوح بين 13 و 55 يوم حيث أن المحاسب العمومي لم يتقيد بالآجال القانونية لصرف النفقات التي تم إصدار أوامر صرف في شأنها ، نعلمكم أنه تم الحاق عدد 2 مؤسسات للتعليم العالي (المعهد العالي للمتمهيديا والمعهد العالي للتصرف الصناعي) إضافة إلى مجمع الصحة الأساسية بجبنيانة للقباضة البلدية مع محدودية العنصر البشري أثر بشكل كبير على أداء القباضة البلدية .

- أفراد مقنتيات برقم جرد واحد :

تبعاً لما نصت عليه التعليمات العامة لوزارة المالية عدد 75-186 المؤرخة في 02 أوت 1975 من وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بدفتر الجرد المعد للغرض و حيث لوحظ ضمن تقريركم بأنه تم أفراد بعض المقنتيات برقم جرد واحد فذلك يعود إلى الكميات الكبيرة لبعض المقنتيات التابعة للبلدية على غرار الأثاث الذي تم اقتناؤه لقاعة الأفراح.

هذا كما نتعهد مستقبلاً بأفراد كل شراء قابل للجرد برقم .

-شطط في مصاريف صيانة بعض وسائل النقل:

لئن شهدت مصاريف تعهد و صيانة بعض وسائل النقل ارتفاعا في الكلفة فإن ذلك يعود بالأساس إلى قدمها و استغلالها من طرف عديد المصالح البلدية على غرار الشرطة البلدية و خاصة بالنسبة للسيارة إيسيزي 2 ابواب رقم 02208557 أو بالنسبة للشاحنة الخفيفة مازدا ذات الرقم المنجمي 02211226 أما بالنسبة للسيارة إيسيزي 4 أبواب رقم 02209434 فإن ذلك يعود إلى تعرضها إلى حادث مرور .

-اسناد التمويل العمومي للجمعيات:

حول ما تمّت ملاحظته من أن البلدية قد تولّت اسناد مبالغ مالية لعدّة جمعيات دون الإدلاء بما يفيد عرضها على اللجنة الفنيّة نعلمكم أنه قد تم عرض جميع مطالب الجمعيات التي تمتعت بمنحة من البلدية على اللجنة الفنية و ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 10 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/11/18 المتعلق بضبط معايير و إجراءات و شروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات، أما فيما يتعلق بعدم إرفاق مستندات الصرف لمحاضر جلسات هذه اللجنة فإنه سيتم تلافى ذلك مستقبلا.

-نقائص متعلقة بالأذون بالمأموريات:

حول عدم إيلاء البلدية العناية الكافية بمحتوى الأذون بالمأموريات المتعلقة بالتنقل داخل الجمهورية، حيث لم يتم في عديد الحالات رقم بطاقة التعريف الوطنية أو الرتبة أو الصنف والتي هي من البيانات الضرورية لتحديد مستعمل السيارة و المنتفع عند احتساب منحة التنقل فإنه تمّ التأكيد والتنبيه على تلافى ذلك .

-عدم الخصم بعنوان الأتعاب والعمولات:

فيما يتعلق بعدم الخصم بعنوان الأتعاب و العمولات فإننا سنعمل مستقبلا على تلافى ذلك و اخضاع الأتعاب و العمولات و أجور الوصاة و الأكرية المدفوعة من قبل البلدية للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل.

-صرف منح لا تتلائم مع المهام الممارسة فعليًا:

حيث لوحظ أن البلدية قد قامت بتمكين عدد من العملة من غير القائمين مباشرة بأعمال التطهير ورفع الفضلات من المنحة البلدية لرفع الفضلات المنزلية ومن منحة الأوساخ عوضا عن تمكينهم من منحة التصرف والتنفيذ خلافا لأحكام الأمر عدد 876 لسنة 1980 المؤرخ في 1980/07/04، نعلمكم أنه بالنسبة للسائق في الوزن الثقيل فهو يتمتع بمنحة الأوساخ ومنحة رفع الفواضل المنزلية، أما بقية العملة فإنهم يعملون في رفع الفضلات نظرا لقلّة العنصر البشري وضرورة العمل.

-نفقات العنوان الثاني :

في خصوص تأخير إصدار أمر بالصرف لصاحب صفقة أشغال تعبيد الطرقات (برنامج 2014) فإن ذلك يرجع بالأساس إلى قلة الأعوان بمصلحة المالية و سنعمل مستقبلا على تلافى ذلك.

وفيما يتعلق بالتوقف في إنجاز الصفقة المذكورة فإنه عند تقديم المقاول لطلب كتابي انعقدت جلسة حضيرة في الإبان و تم تمكينه من إيقاف أشغال تبعا للتاريخ المنصوص عليه بطلبه و الذي أقرته اللجنة حيث أن الأشغال الموكولة إليه تتمثل في

التزفيت بالطبقة الثلاثية و الإسفلتية و البلاط المتشابك و يستوجب أن تكون الأرضية صالحة لإنجاز هذا الصنف من الأشغال.

و وفقا لمحضر الحاضرة عدد 8 بتاريخ 2017/01/16 تم التنصيص على توقيف الأشغال بالنسبة لدرجة الحرارة التي تكون أقل أو مساوية لعشر درجات و من الأفضل حسب التجربة أن يتم إنجاز هذه الأشغال في درجة حرارة تفوق 10 درجات لضمان نوعية جيدة للأشغال.

و بالنسبة لخلاص الكشوفات المتعلقة بانجاز الأشغال فإنه لا تتم مباشرة بعد انتهاء الأشغال بل ذلك مرتبط بانجاز الكشوفات و التثبيت منها و كذلك مدى توفر الإعتمادات من تمويل ذاتي و تمويلات من صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية.

رئيس البلدية

القابض البلدي

كمال العلوش